

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : الإمام لا تبطل صلاته إذا تكلم لمصلحة الصلاة .

مسألة : قال : إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجديتها ويسجد للسهو .

وجملته أن من سلم عن نقص من صلاته يظن أنها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات إحداهن أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة مثل الكلام في بيان الصلابة مثل كلام النبي A وأصحابه في حديث ذي اليمين لأن النبي A وأصحابه تكلموا ثم بنوا على صلاتهم ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة والرواية الثانية تفسد صلاتهم وهو قول الخليل وصاحبه ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي والثالثة أن صلاة الإمام لا تفسد لأن النبي A كان إماماً فتكلم وبنى على صلاته وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر B هما لأنهما مجيبان للنبي A وإجابته واجبة عليهما ولا بذى اليمين لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها وليس بموجود في زماننا وهذه الرواية اختيار الخرقى واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة لأن النبي A وأصحابه إنما تكلموا في شأنها فاخصت بإباحة الكلام بورود النص لأن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره فيمتنع قياس غيره عليه فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن التمام فإن صلاته تفسد إماماً كان أو غيره لمصلحة الصلاة أو غيرها وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث ويحتمله كلام الخرقى لعموم لفظه وهو مذهب الأوزاعي فإنه قال : لو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر إنها العصر لم تفسد صلاته ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقد شك في صلاته فيحتاج إلى السؤال فلذلك أبيع له الكلام ولم أعلم عن النبي A ولا عن الصحابة ولا عن الإمام نصاً في الكلام في غير الحال التي سلم فيها معتقداً تمام الصلاة ثم تكلم بعد السلام وقياس الكلام في صلب الصلاة عالماً بها على هذه الحالة ممتنع لأن هذه حال نسيان غير ممكن التحرز من الكلام فيها وهي أيضاً حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الأمرين عليها ولا نص فيها وإذا عدم النص والقياس والإجماع امتنع ثبوت الحكم لأن إثباته يكون ابتداءً حكم بغير دليل ولا سبيل إليه